

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

استبراء إن لم يطأ لزوال فراشه بتزويجها كأمة لم يطأها وهذا الصحيح من المذهب نقله بن القاسم وسندي وقدمه في الفروع وغيره .
واختار المصنف وغيره وجوبه لعود فراشه .
وإن باع ولم يستبرئ فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء استبرأت أو تمت ما وجد عند مشتر .
تنبيه قوله وإن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وإن كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء .
ولا ترث الزوج هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المغني والمحرم والشرح والرايعتين والحاوي والفروع وغيرهم .
وعنه لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقا .
فائدة لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثة ففي تصديقها وجهان وأطلقهما في الرايعتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
أحدهما تصدق في ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهتها .
قال بن نصر [في حواشي الفروع وهو أظهر .
والثاني لا تصدق .
قوله وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان